[435] كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي (صلى ا عليه وآله) وليقم (1)، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته. ورواه الكليني، عن محمد بن إسماعيل، مثله (2)، وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3) (7017) 5 - وباسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته، عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صلى ا عليه وآله)، ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته. (7018) 6 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العباس الفضل (1) بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم اقم فكيف أصنع ؟ قال: اسكت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك. أقول ذكر الشيخ أن هذه الأخبار كلها محمولة على الاستحباب.

_____ (1) (وليقم) ليس في الاستبصار، (هامش المخطوط). (2) الكافي 3: 305 / 14. (3) الاستبصار 1: 303 / 1126. 5 - التهذيب 2: 278 / 1105، والاستبصار 1: 304 / 1129. 6 - الاستبصار 1: 304 / 1128، والتهذيب 2: 278 / 1104.

(1) في التهذيب: المفضل. (*) _____